

التلقين

فصل .

والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة بيابسها أو حب كالحنطة المبلولة بيابسها والدقيق بالعجين والحي الذي يراد للحم كالكبير باللحم من جنسه والمشوي بالنيئ والمالح بالطري والسمسّم بالشيرج وما أشبه ذلك وهذا فيما نقده الربا .

ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمره نخلة بثمره نخلة أخرى .

فأما فيما يجوز التفاضل في نقده فإن تحققت الزيادة جاز وإن لم تتحقق دخله الحظر ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك اللبن باللبن وقسمة اللحم والبيض على التحري جائز